

الحثّ على كفالة اليتيم

(١٥ شوال ١٤٣٦ هـ)

لأبي عبد الرحمن

عبد الرقيب بن علي بن أحمد أبو عبد الرحمن الكوكباني

كان الله له في الدارين

بمسجد أم القرى صنعاء

حرسها الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١)، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٢)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)^(٣). أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٤) عن زينب بنت جحش، رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها فرعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب»^(٥)، فتح اليوم من ردم يأجوج

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالفصعة بين الأكلة. ("فتح الباري" ١٣/١ ص ١٠٧).

ومأجوج^(٦) مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفيما الصالحون؟^(٧) قال: «نعم إذا كثر الخبث»^(٨).

(٦) يأجوج ومأجوج؛ اشتقاق ألفاظهما يدلّ على الحقيقة أحوالهم. قال العلامة النووي رحمه الله: وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. ("شرح صحيح مسلم" ٣/ص ٩٨).

وهم نسيب الأتراك على ما قاله العلماء.

وجاء في جامع ابن وهب رحمه الله برقم (٢٥) فقال: وأخبرني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ولد نوح ثلاثة: سام، وحام، ويافث، فولد سام العرب وفارس، والروم، وفي كل هؤلاء خير، وولد حام: السودان، والبربر، والقبط، وولد يافث الترك، والصقالبة، ويأجوج ومأجوج.

ومن طريقه الحاكم في مستدركه برقم (٨٤٢٩).

السند إلى سعيد بن المسيب صحيح، ولكنه لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم ندر ممن أخذه؟

إن صح هذا فهم في بلاد الترك.

قال ياقوت الحموي رحمه الله: وأوسع بلاد الترك بلاد التغرغز، وحدهم الصين والتبت والخرلخ والكيماك والغزّ والجفر والبنجناك والبذكش واذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، قالوا: ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة، والتغرغز في الترك كالبادية، أصحاب عمد يرحلون ويحلون، والبذكشية أهل بلاد وقرى. ("معجم البلدان" ٢/ص ٢٤-٢٣).

(٧) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم. وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النّوّاس بن سميان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوانلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار. فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النّغف بفتح النّون والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور- كموت نفس واحدة، ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتنتهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيراً كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزّلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيؤمنذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها فيبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم فيبقى شرار الناس يتهاجرون تهاجر الحمر فعليهم تقوم الساعة. ("فتح الباري" ١٣/ص ١٠٩-١١٠).

وهذا ليس من استقلال يأتي علم النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب وإنما هو من إطلاع الله له^(٩)، كشف الله له عن شيء من علم الغيب، وأطلعته على ما يجري لأمته من بعده^(١٠) لا سيما العرب من الفتن المتلاطمة المتعققة التي يرقق بعضها بعضاً: وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه...»^(١١) الحديث.

نعم، وقال عليه الصلاة والسلام لذلك السائل من حديث كرز بن علقمة الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله هل للإسلام من منتهى؟ قال: «أَيُّمَا أَهْلَ بَيْتٍ». وقال في موضع آخر: قال: «نعم أَيُّمَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ». قال: ثم مه؟ قال: «ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظِّلُّ» قال: كلا والله إن شاء الله. قال:

^(٨) قال ابن قتيبة رحمه الله: وقد تبين لهم أن الله تعالى غرق أمة نوح عليه السلام كلها، وفيهم الأطفال والبهائم، بذنوب البالغين. وأهلك قوم عاد بالريح العقيم، وثمود بالصاعقة، وقوم لوط بالحجارة، ومسح أصحاب السبت قردة وخنزير، وعذب بعدايبهم الأطفال. ("تأويل مختلف الحديث" ص/٣٦٣).

وقال ابن بطال رحمه الله: فإذا ظهرت المعاصي ولم تغير، وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف. ("شرح صحيح البخاري" لابن بطال ١٠/ص ٦).

^(٩) قال الله تعالى: (عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) [الجن: ٢٦، ٢٧].

قال القرطبي رحمه الله: قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم. وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصي وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه من رسول فيطلع على ما يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. ("الجامع لأحكام القرآن" ١٩/ص ٢٨).

^(١٠) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

^(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

«بلى والذي نفسي بيده ثم تعودون فيها أساود صباً»^(١٢) يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه أحمد في المسند^(١٣).

يعني الرجل: إذا دخل الإسلام كل بيت فالخير يعم أرجاء البسيطة.

«تعودون فيها أساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذه الفتن الشاملة ، وهذا الهرج الشامل لا شك ولا ريب أنه يخلف وراءه مآسي تحتاج إلى مواساة ويخلف وراءه آلاماً تحتاج إلى مداواة ويخلف وراءه خراباً يحتاج إلى إصلاح. نعم.

فلو أن القتل يُثقل وأفضى إلى ربه ولم يخلف وراءه شيئاً لكان الأمر يهون. ولكن الفساد يعم بالهرج الشامل وتكثر الأرامل ويكثر اليتامى، فلذلك كان في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم عبادة عظيمة وشعيرة ظاهرة في ديننا ألا وهي مسألة كفالة اليتيم. فدين الإسلام يستطيع العبد أن يعبد الله فيه وأن يتقرب إلى الله في عهده وفي عصوره وأمصاره حتى وفي أيام الهرج والفتن المتلاطمة.

كفالة اليتيم، يكون اليتيم ابناً لرجل قد مات، إما في حروب وإما في حوادث متنوعة. فيصير بعد هذا يتيماً إذا كان بعد البلوغ، وفي رعايته ثواب عظيم لمن رعاه، وأجر عظيم لمن كفله.

^(١٢) قال القاضي عياض رحمه الله: الأساود نوع من الحيات عظام فيها سواد وهو أخبثها وقد تعترض الرفقة وتتبع الصوت والصب منها قال الحربي التي تنهش ثم ترتفع ثم تنصب يعني بذلك تشبيههم بها يعني ما يتولونه من الفتن والقتل والأذى. ("مشارك الأنوار على صحاح الآثار" ٢/ص ٦٩).

^(١٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٥٨) والطبراني في "الكبير" (٤٤٢) وابن حبان في صحيحه (٥٩٥٦) الحاكم في مستدركه (٨٠٤٣) بسند صحيح.

(إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(١٤)) * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا^(١٥) جَنَّةً وَحَرِيرًا^(١٦)).

نعم، (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ^(١٧)) * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ^(١٨)).

نقف في هذا المقام إن شاء الله حول حديث من أحاديث النبي الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من الحكم والأحكام والمناقب والفضائل والفواضل في مسألة كفالة اليتيم والإحسان إليه والقيام بمصالحه وسائر

^(١٤) قال الإمام الطبري رحمه الله: فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم. ("جامع البيان" ٢٤/ص ٩٧).

^(١٥) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) فإن في الصبر من الخشونة وحبس النفس عن شهواتها ما اقتضى أن يكون في جزائهم من سعة الجنة ونعومة الحرير ما يقابل ذلك الحبس والخشونة وجمع لهم بين النضرة والسرور وهذا جمال ظواهرهم وهذا حال بواطنهم كما جملوا في الدنيا ظواهرهم بشرائع الإسلام وبواطنهم بحقائق الإيمان. ("حادي الأرواح" ص ١٨٥).

^(١٦) سورة الإنسان: (٥ - ١٢).

^(١٧) قال القرطبي رحمه الله: (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) أي قرابة. يقال: فلان ذو قرابتي وذو مقربتي. يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله. ("الجامع لأحكام القرآن" ٢٠/ص ٦٩).

^(١٨) سورة البلد: (١١ - ١٨).

شؤونه رعاية ابتغاء وجه الله وإحسانا بقصد في قصد القرب من الله سبحانه وتعالى.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، والبخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم. والمعنى متوحد واللفظ متقارب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كافل اليتيم له أو لغيره في الجنة هكذا). وفي رواية: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا^(١٩).

نعم. كافل اليتيم.

نقف مع الكافل. الكافل من الكفالة. ومادة الكاف والفاء واللام تدل على تضمّن الشيء للشيء. كفل^(٢٠). ولذلك قال الله عز وجل في كتابه: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)^(٢١).

أي: جعل زكريا كفيلاً عليها، يضمنها بالأمر الحسن وبالرعاية الحسنة. تضمن الشيء إلى الشيء^(٢٢). نعم.

وفيه معنى الثواب والأجر والحمل والإعطاء.

(مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ^(٢٣) مِنْهَا)^(٢٤).

^(١٩) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) ومسلم (٢٩٨٣).

^(٢٠) قال ابن منظور رحمه الله: والكفل: الحظ والضعف من الأجر والإثم. ("لسان العرب" ١١/١ ص ٥٨٩).

^(٢١) سورة آل عمران: (٣٧).

^(٢٢) قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وكفلها زكريا) أي: ضمّها إليه. أبو عبيدة: ضمن القيام بها. ("الجامع لأحكام القرآن" ٤/٤ ص ٧٠).

أي: معنى الحمل. فالكفالة فيها حمل وثقل ومسئولية وشعور بالمسئولية.

نعم أيها المسلمون. كفالة اليتيم. اليتيم كما قال علماء اللغة كالجوهري في "الصحاح" ^(٢٥): واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. انتهى.

وقال ابن منظور في "لسان العرب" ^(٢٦): واليتيم واليتيم: فقدان الأب. وقال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع. قال ابن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه، واللطيم الذي يموت أبواه. وقال ابن خالويه: ينبغي أن يكون اليتيم في الطير من قبل الأب والأم لأنهما كليهما يزقان فراخهما. انتهى.

ومن فقد أبويه كليهما فهو لطيم فإن الناس يستخفون به وربما لطمه الإنسان لأدنى سبب لأنه فقد أبويه.

والإنسان إن فقد أبويه فهو لطيم، وإن فقد أباه فهو يتيم، وإن فقد أمه فهو منقطع والعجى.

والحيوان إن فقد أمه فهو يتيم، لأن الأم في الحيوان من شأنها أن تسعى على ولدها وصغيرها. وأما الفحل فإنه ينزو على الأنثى ثم يذهب

^(٢٣) قال الخازن رحمه الله: يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ أي: ضعف، وقيل: نصيب مِنْهَا أي: من وزرها. ("الباب التأويل في معاني التنزيل" ١/ص ٤٠٤)

^(٢٤) سورة النساء: (٨٥).

^(٢٥) "الصحاح تاج اللغة" (٥/ص ٢٠٦٤).

^(٢٦) "لسان العرب" (١٢/ص ٦٤٥).

حيث شاء الله وليس يهّمه رعاية صغيره أو صبيّه. وإنما هذا شأن الأم، شأن الأنثى.

ويقال في كل شيء مما عزّ نظيره في الوجود: يتيم. والدرة التي انقطعت المادة التي صنعت هذه الدرة منها درة يتيمة^(٢٧). وبيتٌ من الشعر يتيم لأنه فقد نظيره وعزّ نظيره في الشعر لقوة دلالة الألفاظ.

هذا معنى اليتيم عند علماء اللغة.

وأما في الشرع فاليتيم من فقد أباه دون سنّ البلوغ. فإذا بلغ الذكور أو تزوجت في الإناث.

فليس بعد هذا يتيماً لأنه صار مكفولاً من جهة أخرى أو قادراً على الكسب من جهة أخرى.

ما معنى كفالة اليتيم في الشرع أيها المؤمنون رحمكم الله؟

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢٨): كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

وقال ابن حجر رحمه الله^(٢٩): وكافل اليتيم أي القيم بأمره ومصالحه.

زاد من بعض أهل العلم: حتى يبلغ إن كان من الذكور، أو تتزوج إن كان من الإناث. كما في حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود في

^(٢٧) قال ابن منظور رحمه الله: وكل شيء مفرد بغير نظيره فهو يتيم. يقال: درة يتيمة. ("اللسان العرب" ١٢/١ ص ٦٤٦).

^(٢٨) "شرح النووي على مسلم" (١٨/١ ص ١١٣).

^(٢٩) "فتح الباري" (١٠/١ ص ٤٣٦).

سننه^(٣٠) : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

(٣٠) في سننه (٢٨٧٣). ولكن في سنده: يحيى بن محمد المديني، وهو يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ المدني الشجري. قال فيه أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: في حديثه مناكير وأغاليط. ("تهذيب التهذيب" ١١/ص ٢٧٣).

وفي سنده أيضا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، ثقة على الراجح.

أبوه هو خالد بن سعيد بن أبي مریم، قال فيه ابن المديني: لا نعرفه. وساق له العقيلي خبراً استكره. وجهله ابن القطان. ("تهذيب التهذيب" ٣/ص ٩٥).

وفي سنده عبد الله بن أبي أحمد مجهول.

فالسند ضعيف جداً.

وله متابع، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١٤٥٠): عن معمر، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح»

في سنده جوير وهو جوير بن سعيد الأزدي، متروك الحديث في نفسه. وفي روايته عن الضحاك بن مزاحم مناكير كثيرة. (راجع "تهذيب التهذيب" ٢/ص ١٢٣).

فما زال الحديث ضعيفاً جداً.

وله طريق آخر من حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه البزار في مسنده (٦٢٤٣): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتم بعد حلم.

إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة.

يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، قال فيه ابن عدي رحمه الله: يحيى بن يزيد بن عبد الملك هذا له غير ما ذكرت وهو ضعيف ووالده يزيد ضعيف والضعف على أحاديثه التي أمليت والذي لم أمله بين وعامتها غير محفوظة. ("الكامل في ضعفاء الرجال" ٩/ص ١١٦).

وأبوه، يزيد بن عبد الملك، قال فيه أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال مرة: واهي الحديث. وغلظ القول جداً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وضعفه جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. ("تهذيب التهذيب" ١١/ص ٣٤٨).

فالسند ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الحارث كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٣٥٧): حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد الحلم ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فطم، ... الحديث.

في سنده إسماعيل بن أبي إسماعيل، هو المؤدب، واسم أبيه إبراهيم بن سليمان بن رزين. قال فيه الدارقطني: ضعيف لا يحتج به. وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. ("ميزان الاعتدال" ١/ص ٢١٥).

إسماعيل بن عياش صدوق، إلا أن روايته عن غير أهل الشام ضعيفة. وهو في هذا الحديث روى عن مدني.

حرام بن عثمان هو الأنصاري المدني. قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. ("ميزان الاعتدال" ١/ص ٤٦٨).

فالحديث ضعيف جداً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٧٦) من طريق حرام بن عثمان به.

وجاء من حديث حنظلة بن حذيم رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٥٠٢): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبي بكر المقامي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا ذياب بن عبيد، قال: سمعت جدي حنظلة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

محمد بن عبد الله الحضرمي، هو مطين أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، الصادق. ("سير أعلام النبلاء" ١٤/ص ٤١).

محمد بن أبي بكر المقامي هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، أبو عبد الله الثقفي، ثقة. ("تهذيب التهذيب" ٩/ص ٧٩).

سلم بن قتيبة هو الشعيري الكراساني، قال فيه أبو داود وأبو زرعة: ثقة. ("تهذيب التهذيب" ٤/ص ١٣٣).

ذياب بن عبيد هو ابن عبيد بن حنظلة، قال فيه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تابعي؟ قيل: يحتج بحديثه؟ فقال: شيخ أعرابي. ("تهذيب التهذيب" ٣/ص ٢٢٤).

فالحديث صحيح من حديث حنظلة بن حذيم رضي الله عنهما.

فإذا بلغ الصبي وصار كالرجال يستطيع أن يتزوج أن يأتي بمثله
فليس هذا بيّتم، والمرأة تكون في كفالة زوجها ولو كانت دون البلوغ.

أيها المسلمون هذه هي كفالة اليتيم.

«كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة هكذا».

قال النووي رحمه الله^(٣١): وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته، وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبياً.

(له): أي: أن يكون جد له أو جدة لهذا الصبي وهذا الصغير، أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو أخ أو أخت كل هؤلاء إذا قاموا بمصالح الصغير فهو من الكفالة. وهو من الأقربين لهم أو سائر الأقربين، كما قال النووي.

(أو لغيره) أن يكون من الأجانب أو من أبناء الجيران من العجم أو العرب، فيكفله حتى يكون كبيراً راشداً بالغاً، ثم يطلق سراحه ينطلق حيث شاء في الخير وأبواب الخير فقد كفل اليتيم وأثابه الله على كفالة اليتيم.

«كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة هكذا».

زاد الحافظ ابن حجر فائدة نفيسة^(٣٢)، قال: أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها.

نعم يستطيع الأب أن يكون كافلاً لليتامى وإنما كفل ولده. وتستطيع الأم أن تكون كافلة لليتيم وإنما كفلت ولدها من زوجها المتوفى أو الذي فارقتها بطلاق فقام برعايته والإحسان إليه وتربية حسنة.

(٣١) "شرح النووي على مسلم" (١٨/١ ص ١١٣).

(٣٢) "فتح الباري" (١٠/١ ص ٤٣٦).

معاشر المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة هكذا».

قال ابن بطال رحمه الله كما في "شرح صحيح البخاري" (٣٣): حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء. نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٤).

فالناس دون نبي الله ورسول الله في المنازل متباعد الأطراف، وكافل اليتيم يكون قريباً من منزلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وإنما قال: (أنا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة وفي رواية: السبابة.

قليل السبابة لأنها يسبح بها الله.

وقيل: السبابة: لأن الإنسان يسبّ بها الشيطان، أو يسبّ بها في الخصومة.

والوسطى معروفة. (أنا وهو في الجنة كهاتين).

قال بعض أهل العلم: إن بين كافل اليتيم وبين رسول الله من القرب في الجنة كما بين السبابة والوسطى. انظر ما بين السبابة وبين الوسطى الفارق يسير. ما بين هاتين الأصبعين أصبعاً.

رسول الله في هذه المرتبة، وهو دونه بيسير.

(٣٣) (٢١٧ / ٩) لابن بطال نفسه.

(٣٤) "فتح الباري" (١٠ / ص ٤٣٦).

قال الحافظ ابن حجر^(٣٥) : وهو نظير الحديث الآخر: (بعثت أنا والساعة كهاتين).

فمن أوّل عمر الدنيا إلى قيام الساعة كما بين أصل الإصبع السبابة إلى طرفها. وما بين بزوق شمس الدنيا إلى مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أصول الإصبع السبابة إلى أطرافها، ويبقى ما بين مبعث رسول الله إلى قيام الساعة كما بين رأس السبابة إلى رأس الوسطى. والفارق حينئذ يسير في الزمان ما بين مبعث رسول الله وقيام الساعة^(٣٦) لأن في هذين الأصبعين يكتفى به عن المسافة من الزمان التي عاشته الأجيال والقرون وما بين مبعث رسول الله إلى قيام الساعة كما بين رأس السبابة و رأس الوسطى.

^(٣٥) "فتح الباري" (١٠/ص ٤٣٦).

^(٣٦) نحن الآن في آخر عمر الدنيا، وقد قربت شمس الزمان مغربها. قال الله تعالى: (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا) [الأحزاب: ٦٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». الحديث. (أخرجه البخاري/ (٥٥٧) بهذا اللفظ).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مَنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)». (أخرجه البخاري (٣١٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٥٩)).

وعن خالد بن عمير العدوي قال: خطبنا عتبة بن غزوان - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الدنيا قد أدنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء يتصايبها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم. الحديث. (أخرجه مسلم (٢٩٦٧)).

وهكذا رسول الله وكافل اليتيم في الجنة كهاتين بينهما من التفاوت الشيء اليسير كما بين السبابة ورأس الوسطى كما ذكره بعض الشراح للحديث.

قال الحافظ ابن حجر^(٣٧): وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم. قلت: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى.

ليس بين السبابة والوسطى إصبع، فهذا كناية عن شدة القرب ما بين منزلة كافل اليتيم وبين منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كافل الأمة.

وقال رحمه الله: قال شيخنا في "شرح الترمذي": لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا. وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك. اهـ ملخصاً^(٣٨).

أكرم بها من منقبة، أكرم بها من منزلة يبوئها كافل اليتيم يوم القيام أن يكون قريباً من مقام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إذا هو اتقى الله في مال اليتيم وعرضه وشخصه فرعاه رعاية حسنة وكفّ أذاه عنه وعن

(٣٧) "فتح الباري" (١٠/ص ٤٣٦).

(٣٨) "فتح الباري" (١٠/ص ٤٣٧).

ماله وعن مدخراته وعن مكتسباته فيكون حينئذ رفيقاً لمحمد صلى الله عليه وسلم.

معاشر المسلمين إن الله عز وجل في عظمته وجلاله من أفعاله الجليلة العظيمة: كفالة اليتامى لأن الله عز وجل كافل اليتيم قبل أن يكفله أحد من الناس، الله الذي كفّل اليتامى ويرعاهم ويسخر الرعاة والكفلاء لليتامى فهو الكافل في الحقيقة لكل يتيم، ولذلك امتن الله على نبيه في سورة الضحى: (وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى * وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [الضحى: ١ - ٩].

قال العلماء: من الحكمة البالغة والسرّ العظيم الذي جعل فيه رسول الله يتيماً في هذه الأمة، وفي الناس أن يشعر بمدى حالة اليتيم، ومدى ما يجد في قلبه من فقد الأبوين والرعاية، فلذلك يكون رسول الله أحرص على اليتيم وعلى رعايته.

ولذلك قال: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [الضحى: ٦ - ٨]

إذا كان أي: إذا كان الجواب: (بلى) إذن: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) [الضحى: ٩ - ١١].

نعم أيها المسلمون. هذا نبينا الكريم جعله الله يتيم الأبوين فنشأ في كفالة جده ثم في كفالة عمه، فشعر بمدى ما يجده اليتيم في قلبه من المعاناة والأسى الذي يحتاج إلى المواساة فحينئذ كان أرحم الناس لليتامى.

معاشر المسلمين إن كفالة اليتامى والقيام بأمر اليتامى يعتبر من وظائف الأنبياء، ومما يتسابق عليه الصالحون ويقترعون على ذلك لأنه من

الخير وأعمال البر وأعمال الصلاح والتقوى. انظروا إلى قول الله عز وجل في كتابه الكريم: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [آل عمران: ٣٣ - ٣٧].

زكريا من أنبياء الله الصالحين قام بهذه المهمة وهذه الفضيلة وهي رعاية اليتامى؛ لأن أبا مريم هلك وهي في بطن أمها كما ذكر، وأمها هلك من بعد هذا، فصارت في كفالة زوج أختها كما ذكرها المفسرون، فحينئذ يقوم الأنبياء في كفالة اليتامى.

انظروا إلى عمر بن أبي سلمة، أنه يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد^(٣٩).

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأُم سلمة، أم هذا الغلام.

كان عليه الصلاة والسلام يربى اليتامى. وإنما تزوج أم سلمة ليقوم بشؤونها ليرعاها ويحفظ لها أولادها، وإلا فهو مشغول بطاعة ربها، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣٩) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

نعم أيها المسلمون. إن الله عز وجل ميز صلحاً من النساء على سائر نساء العرب بل على سائر نساء العالم بخصلة عزيزة في النساء وهي رعاية اليتيم والحنو على اليتيم. وهن صالح نساء قريش.

جاء في الصحيحين^(٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره^(٤١)، وأرعاه على زوج في ذات يده^(٤٢)». الله أكبر.

قال المفسرون والشرائح: لأن المرأة مصيبة من زمن قديم إذا مات زوجها ولو كانت شابة فإنها تحبس على صبيانها وعلى أيتامها وتمتنع عن الزواج حتى تصبح أشيمطة في السن كبيرة، ومن ثم تنقل إلى المقابر وراعت هؤلاء اليتامى حتى كبروا وإن قدر أن تزوج النادرة منهن فإنها لا تغفل أبداً عن دقيق الملاحظة على أيتامها وصغارها. نعم.

ولذلك قالت أم سلمة لما أراد رسول الله أن يتزوجها: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها»^(٤٣).

^(٤٠) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).

^(٤١) قال المهلب رحمه الله: إنما يركب الإبل نساء العرب، ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر عليه السلام بما استوجب ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكايده الأزواج ومشاحتنهن. (كما في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٧/ص ١٧٥).

^(٤٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله في فوائد هذا الحديث: فيه فضل هاتين الخصلتين. (إحداهما) الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً ونحو ذلك. (والثانية) مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيائته ونحو ذلك. ("طرح التثريب في شرح التقريب" للعراقي ٧/ص ١٤-١٥).

هذا رسول الله. من يرد رسول الله؟ ولكن ذكرت عذرها، فقالت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله»، فتزوجها.

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

معاشر المؤمنين، إن كفالة اليتيم من أعمال البر: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى^(٤٥) وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٤٦)).

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٨) والحاثر في مسنده (١٠٠٤).

(٤٤) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فإن حقيقة البر هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريحها في الكلام. ومنه البر بالضم لمنافعه وخيره؛ بالإضافة إلى سائر الحبوب. ("الرسالة التبوكية" ص ٧).

(٤٥) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (واليتامى) هم: الذين لا كاسب لهم، وقد مات أبواؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب. ("تفسير القرآن العظيم" ١/ ص ٤٨٧).

(٤٦) سورة البقرة: (١٧٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فتناولت هذه الخصال جميع أقسام الدين حقائقه وشرائعه والأعمال المتعلقة بالجوارح والقلب وأصول الإيمان الخمس. ثم أخبر سبحانه عن هذا أنها هي خصال التقوى بعينها فقال: (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ). وأما التقوى فحقيقتها العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً، أمراً ونهيّاً، فيفعل ما أمر الله به إيماناً بالأمر وتصديقاً بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيماناً بالنهي وخوفاً من وعيده، كما قال طلق بن حبيب: "إذا وقعت الفتنة فاطفئوها بالتقوى" قالوا: وما التقوى؟ قال: "أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله وأن تترك

وإذن: جعل الله من جملة أعمال البر: كفالة اليتيم. كفالة اليتيم. الله أكبر. بل أمر بهذا البر وأخذ عليهم العهد والميثاق. نعم.

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ^(٤٧) وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٤٨) .

معاشر المسلمين، أخذ الله العهد والميثاق على الناس أجمعين على أعمال البر وعلى بني إسرائيل خاصة لشدة نكولهم عن الصراط المستقيم وعن أوامر الله. فأخذ الله عليهم العهد والميثاق ومن جملة أخذ عليهم العهد والميثاق فيه أن يقوموا بأمر اليتامى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ^(٤٩) وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ^(٥٠) إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ)^(٥١) .

انظروا: نقضوا العهد والميثاق، تنكبوا عن أوامر الله، نكثوا على أقدامهم وأعقابهم، وقد أخذ عليهم العهد والميثاق. فلذلك كانوا لا يرعون

معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ". وهذا أحسن ما قيل في حد التقوى. ("الرسالة التبوكية"/ص ١٣).

^(٤٧) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ثم قال: (واليتامى) وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم. ("تفسير القرآن العظيم"/٢/ص ٢٩٨).

^(٤٨) سورة النساء: (٣٦).

^(٤٩) قال القرطبي رحمه الله: ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحنو على كفالاته وحفظ ماله. ("الجامع لأحكام القرآن"/٢/ص ١٤).

^(٥٠) قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: (ثم توليتم) الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم، وأسند إليهم تولي أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم، كما قال: "شنشنة أعرافها من أخزم". (إلا قليلاً) كعبد الله بن سلام وأصحابه. ("الجامع لأحكام القرآن"/٢/ص ١٧).

^(٥١) سورة البقرة: (٨٣).

اليتامى، فربما يضيع اليتيم بين مجتمع من أغنياء بني إسرائيل ويذهب أدراج الرياح ولا عناية به ولا رعاية لحقه.

وفي مجتمع المسلمين ربما رُعي اليتيم في مجتمع الفقراء، يرعى اليتيم عند أعمامه، أخواله، عند بعض الجيران من المحسنين والمحبين للخير، لا يضيعه الله. يرعاه الله. إن الله عز وجل لا يضيع اليتيم. كونوا على ثقة من هذا لا سيما من كان آباءه على خير وصلاح. إذا كنت صالحاً حفظ الله أيتامك من بعدك. قال الله عز وجل في سورة الكهف: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) ^(٥٢) فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ^(٥٣).

الله أكبر هذا مال لليتامى لا يعلمه إلا الله، لا يدري به أحد من الناس وعليه حاجة وضع أبوهما المال تحت الحائط، ولكن هذا الحائط بالمكث الطويل وعوامل الرياح وما أشبه ذلك صار مائلاً يريد أن ينقض فହିاً الله من يصلح هذا الجدار، رآه من يكفل هؤلاء اليتامى فينالون ما أعد له أبوهما بإذن الله من المال الذي يكون لهم قياماً ويستترهم عن تكفف الناس، جاء الخضر ويصلح هذا الحائط الذي صار مائلاً يريد أن ينقض فيتعجب موسى من فعله، قوم لم يضيفونا ولم يكرمونا تأتي إلى جدار عندهم تريد أن تقيمه؟

قال: (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) ^(٥٤).

^(٥٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقوله: (وكان أبوهما صالحاً) فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفع درجاتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم، كما جاء في القرآن ووردت السنة به. ("تفسير القرآن العظيم" ٥/ص ١٨٦).

^(٥٣) سورة الكهف: (٨٢).

^(٥٤) سورة الكهف: (٧٨).

فإذن: رب العالمين سبحانه وتعالى يرعى اليتامى ويحسن إلى اليتامى وهو خير الكافرين للأيتام، ويسلك إليهم سبحانه من يرعاهم من رعاهم ويقوم بحقوقهم ومصالحهم ويسدّ خلاتهم ويقضي لهم حوائجهم وهو السنيّد، -والله-، السنيّد من أكرمه الله بكفالة اليتيم لأن الله عز وجل يلطف به ما يلطف باليتيم ويدفع عنه من السوء ما يدفع عن اليتيم ويرزقه من الأرزاق الطيبة المباركة ما يرزقه اليتيم بل جعل الله رزق هذا الصبي يجري على يديه، فتأكل أنت وهو من خير الله ومن عطاء الله لكما، نعم^(٥٥).

عباد الله، قد نهى الله المسلمين عن أن يعتدوا على حق اليتيم وعلى ماله^(٥٦).

^(٥٥) فالجزاء من جنس العمل. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لذلك كان **الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه** في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أتى نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته، ومن ضارّ مسلماً ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه، **ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه**، ومن سمح سمح الله له، والراحمون يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق أنفق عليه، ومن أوعى أوعى عليه، ومن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه، ومن استقصى استقصى الله عليه؛ فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها. ("إعلام الموقعين" ١/ص ١٥٧-١٥٨).

^(٥٦) قال شيخ الإسلام رحمه الله: "اليتيم" في الأدبيين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوأده؛ وكان نفقته عليه وحضائته عليه والإنفاق هو الرزق. و "الحضانة" هي النصر لأنها الإيواء ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه وفجور الأدمي الذي لا وازع له. فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة. ("مجموع الفتاوى" ٣٤/ص ١٠٨).

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٥٧) حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^(٥٨) .

(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(٥٩) حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ^(٦٠)
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا
وَلَوْ كَانَ دَا فُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٦١) .

هذا ما وصانا الله به لعلنا نتذكر ونتقي الله فنقوم بما أمر الله به من
المهام العظيمة الرفيعة الجليلة القدر: كفالة اليتيم. إياك أن تعتدي على مال
اليتيم. إياك أن تتكسب باسم اليتامى والأرامل، إياك أن تجعل الخسارة في
أموال اليتامى وتضيفها إلى أموالك في باب التجارة فتجعل الضربات
التجارية والخسائر والنكبات المالية في نصيب اليتامى وأنت تحرز مالك.
اتق الله.

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا^(٦٢) إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا)^(٦٣) وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا^(٦٤) .

^(٥٧) قال الإمام الطبري رحمه الله: ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتنميته. ("جامع البيان"/
١٢/ص ٢٢١).

^(٥٨) سورة الإسراء: (٣٤).

^(٥٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛
عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
أحسن) . ولم يقل إلا بالتي هي حسنة. ("مجموع الفتاوى"/ ٢٨/ص ٢٥٠).

^(٦٠) قال الإمام البيهقي رحمه الله: والأشد جمع شد، مثل قد وأقد، وهو استحكام قوة شبابه وسنه،
ومنه شد النهار وهو ارتفاعه، وقيل: بلوغ الأشد أن يؤنس رشد بعد البلوغ، وتقدير الآية: ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، فادفعوا إليه ماله إن كان رشيداً. ("معالم
التنزيل"/ ٢/ص ١٧١).

^(٦١) سورة الأنعام: (١٥٢).

^(٦٢) قال القرطبي رحمه الله: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى
كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم^(٦٥)، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٦٦).

إذن: أكل أموال اليتامى يكون من كبائر الذنوب^(٦٧). ويل له ثم ويل له.

الذي يعتدي على أموال اليتامى: ولي له ثم ويل له.

يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف، فصلاح حمل الآية على ذلك. والله أعلم. قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله. وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهب أتباعه فلا أدري له وجهها ولا حلا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً). ("الجامع لأحكام القرآن" ٥/ص ٤٤).

^(٦٣) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة. ("تفسير القرآن العظيم" ٢/ص ٢٢٢).

^(٦٤) سورة النساء: (١٠).

^(٦٥) قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات، فالواجب على من ابتلي ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته؛ لأن الزيادة عليه ظلم يصل إلى فاعله سعيراً ويكون من الموبقين نسال الله السلامة. ("نيل الأوطار" ٥/ص ٣٠١).

^(٦٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

^(٦٧) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: واختلف أهل العلم في ما يحل لوالي اليتيم من ماله بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر. ("الاستذكار" ٨/ص ٣٨٦).

الذي يفرح بالجري ويهرول وراء الوصية على أموال اليتامى أو الولاية على أموال اليتامى بقصد التكبس والاستفادة من أموالهم وهو غاضّ طرفه عن رعايتهم وعن مصالحهم وعن تنمية أموالهم وتقوى الله في هذا كل: ويل له ثم ويل له. إن المقام عسر. فلذلك اتق الله، وإلا تخلّيت عن هذه المسؤولية إذا لم تكن لها بأهل.

فهذا أبو ذر رضي الله عنه وأرضاه لما سأل رسول الله الولاية على شيء مما ولاه الله عليه^(٦٨): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً»^(٦٩)، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٧٠).

اهرب من هذه المسؤولية لأنك تخشى ألا تقوم بحقها.

ليس معنى هذا يا معشر المسلمين أن يترك الناس اليتامى وبعد هذا يضيع اليتامى، والناس يقولون: نخشى أن نفرط في حقوق اليتامى وأموالهم.

^(٦٨) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

^(٦٩) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وإنما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو صلى الله عليه وسلم يحب هذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولى أمور الناس، لأن الله قواه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم. ("جامع العلوم والحكم" ص ٣٠٥).

^(٧٠) قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله. ("شرح النووي على مسلم" ١٢/ص ٢١٠-٢١١).

الله عز وجل يقول: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ^(٧١))
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)^(٧٢).

عليك أن تخلط مال اليتيم بمالك في التجارة والتنمية، لكن الله يعلم المفسد من المصلح . إياك أن تخفر لليتيم وأن تجعل الخسائر في نصيبه وأنت تخرج من هذا سالماً. لا ينبغي ذلك. فذلك يا معشر المسلمين: جاء في سنن أبي داود وسنن النسائي ومسنند أحمد من حديث ابن عباس^(٧٣)، قال: لما أنزل الله عز وجل: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم)، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(٧٤).

لأن اليتيم يحتاج شيئاً يسيراً بقدره، ويفسد الباقي، فسألوا رسول الله عن هذا، فأنزل الله هذه الآية.

^(٧١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: فقوله: (قل إصلاح لهم خير) أي: على حدة (وإن تخالطوهم فإخوانكم) أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: (والله يعلم المفسد من المصلح) أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح. ("تفسير القرآن العظيم" ١/ص ٥٨٢).

^(٧٢) سورة البقرة: (٢٢٠).

^(٧٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩) وأحمد (٣٠٠٠).

^(٧٤) قال أبو عبيد: والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله تعالى لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى عن مخالطتهم، فنسخ الله ذلك بالإذن في المخالطة، والإذن في الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولي محتاجاً. قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه. (نقله ابن بطال رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" ٨/ص ١٨٦).

الله يعلم المفسد من المصلح، فعليك أن تتقي الله. وبقدر تقوى الله في مال اليتيم يكون رزق الله لك ويكون الخير المتدفق عليك من رب العالمين. وبقدر المكر في أموال اليتامى يكون المحق في مالك لأن الله عز وجل يعلم المفسد من المصلح.

معاشر المسلمين، لعظم حق اليتيم في دين الإسلام جعل الله لهم نصيباً من الغنائم والفيء. والغنائم ما حازه المسلمون من أموال الكفار مما أوجفوا عليه من بخیل وركاب وقوة وسلاح^(٧٥). فهذا من الغنیمة: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٧٦).

نعم، فإذن: لليتامى خمس الخمس يرعون به وينمون به وتحفظ مصالحهم به وتستتر عوراتهم به وتسد خلالتهم به^(٧٧).

وأما الفيء فهو ما حازه المسلمون مما لم يوجفوا عليه من خيل ولا ركاب^(٧٨)، ففيه خمس بأكمله لليتامى.

^(٧٥) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: والغنیمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصلحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك. هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف. ("تفسير القرآن العظيم" ٤/ص ٥٩).

^(٧٦) سورة الأنفال: (٤١).

^(٧٧) قال الإمام السعدي رحمه الله: والخمس الثالث لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم. ("تيسير الكريم الرحمن" ص ٣٢١).

^(٧٨) قال القرطبي رحمه الله: والفيء مأخوذ من فاء يفيئ إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماع وخمس الغنائم. ("الجامع لأحكام القرآن" ٨/ص ٢).

(مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى^(٧٩) وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ^(٨٠) مِنْكُمْ)^(٨١).

فلذلك جعل الفيء خمسا بأجمعه وجعلت الغنيمة يخمس خمسها لليتامى. فهذا دليل ظاهر على رعاية الله عز وجل لليتامى.

يا معشر المسلمين ينبغي أن نعرف أن هذا فيء، فلذلك صدرنا الخطبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة هكذا».

قال ابن بطال رحمه الله كما في "شرح صحيح البخاري": حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء.

معاشر المسلمين قد كثر اليتامى والأرامل في مثل هذه الأزمنة والعصور التي كثر فيها الهرج وبالتالي هذا باب من أبواب الخير فتح ليرعى المسلم يتيماً من أقاربه أو من الأجانب من جيرانه وما أشبه ذلك. ويكون هذا بحسن التدبير لا بالتبذير عليه. يكون بحسن التدبير، كسوة في العيد، طعام مما أعطاك الله ولا يشترط الدوام على ذلك. إن كان الإنسان

^(٧٩) قال الإمام الطبري رحمه الله: (واليتامى) وهم أهل الحاجة من أطفال المسلمين الذين لا مال لهم. ("جامع البيان" ٢٢/ص ٥٢٠).

^(٨٠) قال الإمام الطبري رحمه الله: وقوله: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) يقول جل ثناؤه: وجعلنا ما أقاء الله على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تغير ولا تبدل. ("جامع البيان" ٢٢/ص ٥٢٠).

^(٨١) سورة الحشر: (٧).

معسراً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. لكن يرعى هذا الباب الذي هو -والله- باب من أبواب الجنة.

نعم، فإذا كان الإنسان كافلاً لليتامى من قرابته، له ابن أخ يتيم أخوه قُتل أو أخوه انقلبت السيارة فصار هؤلاء الغلمان يتامى فإذا كفّلهم وهم أبناء أخيه وهم عورته إن لم يقيم بهم وسيبقى على لسان الناس يتكلمون فيه بالذم إن لم يقيم بهم وهم من قرابته وهو أخ لهم بعد ذهاب أبيهم.

نعم: عن أبي هريرة^(٨٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عم الرجل صنو أبيه**»^(٨٣).

لكن إذا ما هو احتسب كفالة هذا اليتيم ورعاه فإن الله يثيبه ثوابين، وله أجران: أجر الصلة والرحم وأجر النفقة على اليتيم، ولذلك جاء في الصحيحين^(٨٤) من حديث زينب - امرأة عبد الله رضي الله عنهما - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب،

^(٨٢) أخرجه مسلم (٩٨٣).

^(٨٣) قال العلامة الخطابي رحمه الله: وقوله: (صنو أبيه)، معناه: أن العم شقيق الأب. وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد، يقال: صنو وصنوان وقتنو وقتوان. وقُلَّ ما جاء من الجمع على هذا البناء. ("معالم السنن" ٢/ص ٥٥).

^(٨٤) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».^(٨٥)

الله أكبر.

إذن يكون الإنسان قائماً باليتيم كابن أخيه وابن عمه والصبيان من قرابته ويكون في هذا حائزاً فضيلة وثواباً عظيماً إن دين الله واسع الأبواب من أبواب الخير. فعليك يا عبد الله أن تسعى لنيل الخير في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه الشح والابتعاد عن الفضائل والفواضل، كن حريصاً على كفالة اليتامى والأرامل^(٨٦)، ولست أن تحتاج إلى صندوق اجتماع أو إلى جمعية ما، أنت أبصر باليتامى في حيك وفي قربتك وأنت أبصر باليتامى من ذوي رحمك أن رعيتهم يرعاك الله، وإن أحسنت إليهم يشكر الله لك.

نسأل الله أن ينفعنا بما سمعنا وأن يرزقنا علماً بما ينفعنا.

اللهم أعز الإسلام وانصر المسلمين، وأذلّ الشرك والمشرّكين اللهم قاتل الكفرة المحلّدين أعداءك أعداء الدين اللهم اجعل من كل همّ فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً، ومن كل عسر يسراً، ومن كل بلاء عافية، اللهم لا تضع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا حاجة إلا

^(٨٥) قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين. ("شرح النووي على مسلم" ٧/ص ٨٨).

^(٨٦) من سعى في كفايتهم ابتغاء وجه ربهم أعد الله لهم أجراً أصحاب الدرجة العالية من المجاهدين في سبيله أو القائمين الصائمين له. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار». (أخرجه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢)).

السعي هو بذل الجهد في نيل المطلوب. قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعريف السعي: هو عمل بهمة واجتهاد ومنه سمي الساعي على الصدقة والساعي على الأرملة واليتيم، ومنه قوله: (إن سعيكم لشتى) وهو العمل الذي يقصده صاحبه ويعتني به ليترتب عليه ثواب أو عقاب بخلاف المباحة المعتادة فإنها لم تدخل في هذا السعي. ("التيبان في أقسام القرآن" ص ٧).

يسرتها يا رب العالمين. اللهم فرّج همّ المهمومين من المسلمين ونفس كرب
المكروبين واقض دين الدينين، واشف مرضانا من المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صنعاء – اليمن

يوم الجمعة، ١٥ شوال ١٤٣٦ هـ